

ضوابط المسؤولية القانونية والرياضية لممارسي الرياضة

Regulations Of Legal And Sports Liability For Sports Practitioners

معزیز عبد الكريم¹

¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، maazizabdelkarim@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/2023

تاريخ القبول: 2023/04/03

تاريخ الإرسال: 2023/01/12

الملخص:

تعتبر الرياضة في العصر الحديث ذات أهمية، ومن أهم الميادين التي تناولتها بالدراسة الميدان القانوني وخاصة المنافسة الرياضية التي تشوبها بعض التصرفات والأفعال التي تتجمل عنها مخاطر وأضرار للغير، يخضعها لـ «قواعد اللعبة»، و«القانون العام». خاصة ما تعلّق منها بقانون العقوبات الذي يجرم كل فعل يمسّ بسلامة الجسم، وتثبت في حقّ مرتكبيها المسؤولية، مع ما يترتّب عنه من تعويض وفق أحكام القانون المدني. يهدف البحث إلى محاولة التعرف على قواعد ممارسة الرياضة، وفق التشريعات الوطنية، وخاصة ما يتعلّق منها بقواعد قانون العقوبات التي تجرم كل فعل يمسّ بسلامة الجسم، وما يترتّب عنه من تعويض وذلك وفق أحكام القانون المدني.

تعتمد هذه الدراسة على تحليل ودراسة النصوص القانونية المهمة ذات العلاقة بالبحث من خلال دراسة أهم العناصر التي تساهم في الوصول إلى المبتغى.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية؛ قواعد اللعب؛ المنافسات الرياضية؛ قانون العقوبات؛ التشريع الرياضي الجزائري.

Abstract:

Sport plays a very important role in our modern life and it is among the most important fields that have been studied in the legal field, since sports competitions can present certain behaviors and actions that generate dangers and damages that can affect others. From there, it is necessary that these behaviors and actions submit to the “rules of the game” and “public law”. This is why it is important to know the rules and legislation of sports games and the different national laws that have been designed in this regard. Above all, those which are centered on the rules of the penal code which prohibit and sanction each action which affects the bodily well-being of individuals, and all that it generates in compensation according to the civil code.

The aim of this research is to try to identify the rules of practicing sports according to national legislation, especially those related to the provisions of penal code that criminalize any act that harms the integrity of the body, and the resulting compensation according to the provisions of civil code.

This study relies on the analysis and study of important legal texts related to the research, by studying the most important elements that contribute to achieving the goal.

Key words: Responsibility, rules of the game, sports competitions, penal code, Algerian sports legislation.

مقدمة:

عُرِفَت الرياضة منذ القدم كظاهرة اجتماعية؛ كما اهتم الفلاسفة وعلماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء التربية البدنية بدراسة الرياضة، ومن جهتهم مارس المسلمون خلال الحضارة الإسلامية أنشطة رياضية متعددة (السباحة، ركوب الخيل، الرماية... إلخ)، وكانت عنايتهم بالرياضة قصد العناية بالجسم الإنساني وتقويته، امتثالاً لقوله (ص): (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ)¹.

أما في الوقت الحاضر فقد ارتفع شأن الرياضة وقيمتها؛ فقد تناولها كثير من المفكرين بالدراسة العلمية، كما امتدت دراستها إلى رجال الاقتصاد والقانون والسياسة... إلخ. الأمر الذي أدى إلى أن أصبحت الرياضة تتبوأ مكانة مرموقة نظراً لكونها تتأثر وتتوثر في المجتمع وفي كل الميادين وخاصة السياسية والثقافية والاجتماعية.

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً في الاهتمام بالرياضات التنافسية عامة والرياضة الاحترافية خاصة، مما أدى إلى ارتفاع عدد الممارسين وارتفاع مستوى الأداء، واهتمام وسائل الإعلام بنشر الأخبار الرياضية، بل وتخصّص فضائيات للميدان الرياضي مثل الجزيرة الرياضية، ونتيجة التنافس على التفوق وتحقيق الفوز ظهرت في الساحة الرياضية عدة ظواهر جديدة أثّرت وتؤثّر على المسار الرياضي، مثل ظاهرة العنف التي أضحت تهدّد المنافسات الرياضية وخاصة ما يجري من عنف في الملاعب. فالمنافسة الرياضية تعدّ منظومة اجتماعية لا تخص اللاعب والحكم والمدرّب والإداري فقط بل تضمّ أيضاً الإعلامي والمشرّع فضلاً عن الجمهور، تحكمها القوانين والقواعد المحلية والدولية².

ومن أجل ذلك فممارسة هذا النشاط يخضع لقوانين وقواعد محددة نابعة من الوسط الرياضي نفسه وهو ما يطلق عليها "قواعد اللعبة" كتلك التي تحدّد زمن المباراة وأوصاف الملعب وتكوين الفرق الرياضية... إلخ. كما تخضع لقواعد يطلق عليها "قواعد تنظيم سلوك اللاعبين" لضمان السلامة أثناء المنافسة الرياضية، وإذا خالف اللاعب تلك القواعد وقعت عليه عقوبات رياضية معينة كالإيقاف عن اللعب لفترة زمنية محدّدة أو الطرد من الملعب... إلخ. فهذه القواعد تؤدي دوراً وقائياً بالنسبة للحوادث الرياضية خاصة تلك التي يكون لها نتائج وخيمة كالقواعد التي تحرّم على الملاك أن يضرب منافسه في أماكن معيّنة.

لكن رغم خضوع الرياضة التنافسية للقواعد الفنية والقانونية إلا أن ذلك لا يستبعد احتمال وقوع حوادث معينة نتيجة لخرق تلك القواعد؛ فقد تحدثت حوادث للاعبين أو الحكام أو المتفرجين... بسبب فعل الإنسان مباشرة، وقد تتسبّب فيها الأدوات والوسائل المستخدمة في المنافسة الرياضية (les moyens et les outils des compétitions)، ممّا يصفها في مرتبة الاعتداء بل وارتكاب أعمال إجرامية لا تشملها قوانين الألعاب الرياضية بنصوص جزائية صريحة لمرتكبيها، ولكن خضوعها لقواعد "القانون العام".

أهمية البحث:

إن كون الهدف الأساسي من ممارسة والمنافسة الرياضية هو الفوز مما يجعل بعض الرياضيين يسعون إلى تحقيق ذلك بارتكاب بعض السلوكيات التي تتجم عنها مخاطر وأضرار للغير، وفي هذا الصدد فإن هذه الأفعال، منها ما يخضع لـ"قواعد اللعبة" (مثل طرد اللاعب الدولي الجزائري غزال لاستعمال يده مع الكرة في منطقة جزاء الخصم السلو فيني في كأس العالم لسنة 2014 بالبرازيل، كما تدخل مثل هذه التصرفات تحت طائلة نفس "القواعد اللعبة" (مثل: احتساب ضربة جزاء أو الطرد من الملعب... إلخ)، كما أن بعضها يدخل تحت طائلة "القانون العام". ولذلك حاولنا في هذا البحث أن نقوم بتحديد الطبيعة القانونية سواء منها المتعلقة بـ «قواعد اللعبة» أو بـ «القانون العام»، وفق احكام التشريعات، التي تنظم وتحكم الرياضة والتي قد تنتج عنها نتائج سلبية كالإصابات والعنف... إلخ. فقد قمنا بدراسة بعض القوانين التي تحكم الألعاب والقوانين الجنائية والمدنية ذات العلاقة، لمعرفة مدى إمكانية ردع هذه التصرفات التي تسيء إلى الرياضة بشكل عام، وذلك لترسيخ أخلاقيات الحركة الرياضية والتربوية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى محاولة التعرف على الأفعال والسلوكيات الصادرة عن الرياضيين وطريقة ممارستها والقواعد التي تحكمها، والتشريعات الرياضية والقانونية، وما يتعلق بقواعد قانون العقوبات التي تجرم كل فعل يمسّ بسلامة الجسم، وما يترتب عنه من تعويض وفق قواعد القانون المدني.

إشكالية وتساؤلات البحث:

إن مخالفة أي فرد وخاصة الرياضي لأحد الواجبات الملقاة على عاتقه تعتبر مسؤولية، وهذه الواجبات مصدرها القانون أو فرضها المجتمع على الإنسان وبالتالي فإننا نجد أنفسنا بصدد نوعين من المسؤولية، مسؤولية قانونية في حالة الإخلال بواجب قانوني، ومسؤولية رياضية عند الإخلال بقوانين وقواعد اللعبة. ومن ثم يترتب جزاءات بحسب الواجب الذي حدث الإخلال بشأنه. وهذا ما دفعنا إلى طرح السؤال الجوهرية التالي: ما هي ضوابط المسؤولية لممارسي الرياضة؟ وعلى أي أساس قانوني تقام المسؤولية المدنية الرياضية؟ ولبيان أهمية ذلك ارتأينا طرح التساؤلات الجزئية الآتية أدناه:

- 1- ما هي ضوابط المسؤولية للأفعال الصادرة عن ممارسي الرياضة؟ وما هي الأضرار الناتجة عنها؟
 - 2- ما هي الآثار القانونية لتلك السلوكيات في ظل المسؤولية المدنية الرياضية؟
- إن محاولة الإجابة عن هذه التساؤلات لحلّ مشكلة بحثنا تستوجب دراسة أهم العناصر التي تساهم في الوصول إلى المبتغى:

1- ماهية العقوبة والعقوبة الرياضية.

2- قانونية السلوك الرياضي.

3- المسؤولية القانونية

4- المسؤولية الرياضية.

1. ماهية العقوبة والعقوبة الرياضية:

1.1- ماهية العقوبة:

يقصد بالعقاب أو الجزاء بوجه عام ردع الفعل الصادر بسبب الإخلال بوضع ما بارتكاب جريمة ما³. فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة ارتكبت.⁴ وتقوم التشريعات العقابية الجزائية في تقرير العقاب والجزاء الجنائي وتطبيقه على مبدئين أساسيين هما:

- مبدأ شخصية العقوبة

- ومبدأ المساواة في العقاب،

- وهما المبدآن اللذان نصت عليهما كل الدساتير الجزائية.

فتنص الأولى على أنه "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء". وتنص الثانية "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية". وتدعم المبدآن بمبدأ ثالث هو مبدأ "تفريد العقاب" الذي يقضي بأن يكون الجزاء الجنائي نوعاً ومقداراً وتنفيذاً يتلاءم مع ظروف المتهم، أي تنويع العقاب ليلائم حال كل شخص يراد عقابه⁵.

ويمكن تصنيف العقوبة كجزاء جنائي يقرره القانون على ارتكاب فعل ينهي عنه أو عدم إتيان ما يأمر المخاطب بالقاعدة للقيام به، فيعاقب عليهما كجريمة، إلى نوعين عقوبة أصلية وأخرى تكميلية⁶.

1.1.1- العقوبة الأصلية:

نظمت المادة 5 من قانون العقوبات، هذه العقوبات التي تتدرج تبعاً لجسامة الجريمة، وهي: الإعدام (العقوبة البدنية) والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس (عقوبات سالبة للحرية) والغرامة (عقوبة مالية).

2.1.1- العقوبة التكميلية:

وهي عقوبة إضافية أو ثانوية، تتضمن الانتقال من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، فتتنص الفقرة الثالثة من قانون العقوبات على أنه: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إجبارية أو اختيارية". وهذا يعني إن العقوبة التكميلية عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جنائية أو جنحة، فيقضي بها القاضي الجنائي بحسب ما يقرره القانون، مرة يقضي بها بصفة إجبارية في قضائه بالحجر القانوني أو حرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية، وأخرى يقضي بها بصفة اختيارية في بقية العقوبات المقررة في المادة 09 من قانون العقوبات التي حددها.

فقرر أن "العقوبات التكميلية هي: 1- الحجر القانوني 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية 3- تحديد الإقامة 4- المنع من الإقامة 5- المصادرة الجزئية للأموال 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط 7- إغلاق المؤسسة 8- الإقصاء من الصفقات العمومية 9- الحظر من إصدار

الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع استصدار رخصة جديدة 11- سحب جواز السفر 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة⁷.

1. 2-العقوبة الرياضية (التأديبية):

بحسب المادة الثانية من القرار المؤرخ في 10/01/1994م الذي يحدد طبيعة العقوبات التأديبية التي تطبق على الرياضيين ومستخدمي التأطير ودرجتها وكيفية تنفيذها، فإن خطورة الأخطاء المرتكبة تتمثل في ثلاث (3) درجات:

1.2.1 الدرجة الأولى: - الإنذار الشفوي - الإنذار الكتابي - التوبيخ.

1.2.2 الدرجة الثانية: - التعليق المؤقت لمدة تساوي سنتين أو تقل عنهما.

1.2.3 الدرجة الثالثة: - التعليق المؤقت لمدة تفوق سنتين (2) - السحب النهائي لصفة الرياضي أو إنهاء المهام الممارسة - الإقصاء مدى الحياة من الهياكل وأجهزة المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

2. قانونية السلوك الرياضي:

عند دراسة السلوكيات المختلفة لممارسي الأنشطة الرياضية، نجد منها السلوك العدواني اللاأخلاقي والذي يتمثل في ظاهرة العنف، ويمكن لهذه الظاهرة السلبية من تأثير ومساهمة في خرق القانون. ولتحديد الأفعال التي تعكّر صفو أخلاقيات الرياضة النبيلة، فلا بد من الإشارة إلى النصوص القانونية التي تردع هذه التصرفات، والتطرق لبعض الصور وتطبيقاتها في مجال ممارسة الرياضة.

ويمكن للاعب أن يقوم بتصرف يتنافى مع قيم وأهداف اللعبة ويقصد الإضرار باللاعب الخصم، وهذا ما يقع في بعض المباريات، وقد تؤدي هذه الإصابة إلى الوفاة أحياناً أو عاهة مستديمة، وهذا ما يحدث كثيراً في المباريات المهمة. فإذا ثبت أن ما قام به اللاعب عن قصدٍ وجب عليه أن يعاقب على هذا الخطأ العمدي. وإذا قام اللاعب بتصرفٍ معينٍ، غير متعمدة، حيث لم يتوقع ما حدث نتيجة هذا التصرف، لذلك يكون عقابه على خطأ غير عمدي.

ومن هنا يمكن أن نتعرف أكثر على الأفعال والأخطاء التي تحدث في المنافسات قد تكون بقصد عمدي وبغير عمدي، وعلى هذا الأساس فقد عدّ المشرع عدّة صور للخطأ التي أراد العقاب عليها. ونظراً لأن معظم الأفعال التي ترتكب داخل الملعب تعد غير عمدية، ولذلك سنركز على هذه الأخطاء.

1.2. الخطأ غير العمدي:

هو إخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم الحيلولة دون حدوث نتيجة، وعليه فجوهره هو إخلال بالتزام عام يقرره القانون يتمثل في وجوب مراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح. فاللاعب الجاني غير المتعمد يقوم بنشاطه الإجرامي بإرادته الحرة دون أن يقصد حدوث نتيجة فتقع هذه الأخيرة رغم عدم إرادته لها، إلا أنه كان بوسعها وبإستطاعته أو من واجبه أن يتوقعها. وإذا كان جوهر الخطأ الجنائي غير العمدي هو الإخلال بالتزام عام يقرره القانون وهذا ما أقرته

المادتان 109- 440 من قانون العقوبات، بوجوب مراعاة الحيطة ومراعاة الأنظمة والحرص على الحقوق والمصالح بوجه عام، فإنه يبحث بمدى توافره على معيارين هما:

1.1.2. المعيار الشخصي: يقوم على قياس سلوك الشخص المخطئ بسلوك شخص آخر تجتمع لديه نفس الظروف التي أحاطت بالمخطئ وما إذا كان سيرتكب نفس الخطأ أم لا.

2.1.2. المعيار الموضوعي: يقوم على أساس قياس سلوك الشخص المخطئ على سلوك شخص عادي أو المعتاد؛ وهو شخص متوسط الحذر والاحتياط. فإذا كان الشخص المعتاد في نفس الظروف يرتكب نفس السلوك، فيقوم الخطأ ويرتب مسؤولية من قام به. أما إذا كان الشخص متوسط الحذر والاحتياط لا يقوم بما قام به المخطئ توافر الخطأ ورتب المسؤولية غير عمدية⁸.

3.1.2. صور الخطأ غير العمدية: أهمها وأكثرها تحققاً في الواقع هي: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم التبصر، عدم مراعاة اللوائح والأنظمة وبغير قصد⁹.

2.2. تطبيق في المنافسات الرياضية:

1.2.2- الرعونة؛ وتعني عدم الحذر والدرية وتطبيق على من يقوم بأعمال فنية ولكن تنقصهم الخبرة¹⁰، فهي نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء التقدير أو نقص الدراية أو الطيش والخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به¹¹؛ فتظهر الرعونة واضحة في عدم إلمام المدربين بالنواحي العلمية في تعليم المهارات الأساسية للألعاب المختلفة سواء أكانت فردية أو جماعية، فمثلاً عندما يخطئ المدرب في تعليم اللكمات المستقيمة والصاعدة ومناطق اللكم الصحيحة... إلخ وعند الرعونة تصبح الإصابات كثيرة قد تؤدي أحياناً إلى الوفاة. وكما تنطبق الرعونة على أفعال اللاعب تنطبق على أفعال الحكم¹²

2.2.2 عدم الاحتياط؛ يراد به الخطأ بتبصر؛ حيث يعلم الفاعل طبيعة العمل الذي يأتيه وما يمكن أن يترتب عنه من خطر، ورغم ذلك يتمادى في فعله كاستمرار المدرب في طريقة التدريب الخاطئة وهو يعلم تمام العلم بأن هذه الطريقة تجاوزها الزمن مما يسبب الإضرار بمستوى الرياضي¹³

3.2.2 الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه والحيطة؛ ويقصد به عادة حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة ترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما¹⁴؛ كأن يهمل المدربون والمشرفين الرياضيين لمتابعة السباحين في حوض السباحة من يعرف منهم ومن لا يلم بقواعد السباحة فإذا غرق أحدهما كان هو المسؤول عن هذا الإهمال¹⁵.

4.2.2 عدم مراعاة اللوائح والأنظمة، فهي سبب قائم بذاته. ويترتب عنه مسؤولية المخالف من الحوادث ولو لم يثبت عليه أي نوع من أنواع الخطأ، ومخالفة اللوائح هي جريمة مستقلة بذاتها، فإذا ما ترتب عن هذه المخالفة إصابة، فإن المخالف يعاقب على الإصابة وعلى المخالفة في وقت واحد. فمخالفة اللوائح في المجال الرياضي تحدث من اللاعب لمخالفة قواعد وقوانين الألعاب المختلفة التي يمارس تابعاً لها¹⁶. ومن أجل ذلك يمكن اعتبار الحوادث التي تنجم من مثل هذا السلوك، والأخطاء الناتجة عن مخالفة

القانون العام في الميدان الرياضي، ركناً أساسياً في الجرائم غير العمدية، تتطلب إقامة دليل وجوده والإخلال بالمسؤولية الجنائية.

3. المسؤولية القانونية (la Responsabilité Juridique):

تعرف المسؤولية - بصفة عامة - بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المساءلة، فإذا كان هذا الأمر مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب، وصفت مسؤولية مرتكبيها بأنها مسؤولية أدبية واقتصرت على مساءلة أدبية لا تعدو استهجان المجتمع لذلك المسلك المخالف للأخلاق. وأما إذا كان القانون - أيضاً - يوجب المساءلة عن هذا الأمر، فإن المسؤولية المرتكبة لا تقف عند حدّ المسؤولية الأدبية بل تكون فوق ذلك قانونية، يتبعها جزاء قانوني¹⁷.

ويقصد بالمسؤولية أن يلزم المسؤول بتعويض الضرر الذي أصاب الغير، فرابطة الالتزام تنشأ بين المضرور والمسؤول فيصبح الأول دائناً والثاني مدينا بالتعويض، فتتمثل المسؤولية في التزام المسؤول بالتعويض المضرور عما أصابه من الضرر، ويكون التعويض غالباً في صورة مبلغ مالي يعادل قيمة الضرر، كما قد يكون في صورة تعويض عيني¹⁸.

ومن أنواع المسؤولية التي لها علاقة بدراستنا: المسؤولية الجنائية (الجزائية) والمسؤولية المدنية؛ فالأولى

1.3. (المسؤولية الجنائية) (la Responsabilité Pénale): تنشأ حينما تكون هناك جريمة ينص عليها قانون العقوبات.

2.3. (المسؤولية المدنية) (la Responsabilité Civile): تنشأ عندما يكون الفاعل قد أخلّ بالتزام مُقرّر في ذمته فترتب على هذا الإخلال ضرر للغير فيصبح مسؤولاً اتجاه المتضرر، وملتزمًا بتعويضه مما أصابه من ضرر، ويكون للمتضرر وحده الحق في المطالبة بالتعويض، ويعدّ هذا الحق حقاً مدنياً خالصاً له. بعكس حق المسؤولية الجنائية، إذ يكون الحق في إثارتها للدعاء العام.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن دائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجنائية؛ لأن الثانية مقتصرة على الإخلال بالقوانين الجنائية تطبيقاً للمبدأ المعروف في القانون الجنائي (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص). أما الأولى فيكفي في قيامها بالإخلال بأيّ واجب قانوني، وبما أن الواجبات القانونية لا حصر لها فإن دائرة المسؤولية المدنية تكون لا حدّ لها¹⁹. لذا فإنه قد يقع فعل ضار تترتب عنه كلتا المسؤوليتين وهذا غير بعيد الوقوع في مجال العمل.

والمسؤولية المدنية بدورها تنقسم إلى قسمين: المسؤولية العقدية والنقصيرية؛ فالعقدية هي التي تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد. أما النقصيرية فهي التي تترتب عما يحدثه الشخص من ضرر للغير بخطئه²⁰.

ومن المتعارف عليه في مصنفات الفقهاء أن المسؤولية تنقسم إلى قسمين: مسؤولية نقصيرية ومسؤولية عقدية، وعادة يقال أن المسؤولية الاولى تجد مصدرها في الإخلال بالتزام قانوني، في حين أن المسؤولية الثانية تجد مصدرها في الإخلال بالتزام عقدي ويرتّب الفقهاء على هذا التمييز نتائج قانونية كثيرة تتعلق بالأهلية والاعذار والاثبات والتعويض والتضامن والاعفاء والتقادم والاختصاص القضائي وغيرها من النتائج

القانونية المهمة، ويصلون إلى القول أن المسؤولية التقصيرية هي الاصل، أي الشريعة العامة إليه ، في حين أن المسؤولية العقدية هي الاستثناء الذي لا يلجا اليه الا بتوافر شروط معينة²¹.

1.2.3 المسؤولية العقدية (la Responsabilité Contractuelle):

“تعتبر المسؤولية العقدية جزء لا يمكن فصله عن المسؤولية المدنية عموماً حيث تهدف كلاهما الى تعويض الطرف المتضرر سواء كانت هذ الاضرار ناتجة عن الاخلال ببنود العقد او التأخر عن تنفيذه”²².
 “و تفرض وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، بحيث أن الأول أصبح نتيجة لإخلاله بالتزامه التعاقدية، على حين أن المسؤولية التقصيرية تستلزم وجود إخلال بالتزام غير تعاقدية وإن كان قانوني”²³

2.2.3 أهمية المسؤولية التقصيرية (la Responsabilité Délictuelle):

تحتل هذه المسؤولية مكانة الصدارة بين مصادر الالتزام سواء من الناحية العملية أو الفقهية. فمن الناحية العملية؛ تشغل منازعاتها جانباً لا يستهان به من بين المنازعات القضائية، ويرجع ذلك إلى أن المسؤولية لا تقوم إلا إذا وجد الضرر وتستهدف تعويضه. ومن الناحية النظرية؛ فإن المسؤولية المدنية لم تعد تقوم على أساس الفردية، بل ظهرت في مجالها الأفكار الاجتماعية، وتعدّلت وتعدّدت أسس المسؤولية من الناحية الفنية لتوفير الحماية المطلوبة، فالمسؤولية تستهدف توفير الأمان والسلامة، فلم تعد المسؤولية فقط تقوم على أساس الخطأ بقصد تقييم سلوك الفرد وإنما أصبحت من أهم وظائفها حماية المضرور.

ولذلك فوظائف المسؤولية التقصيرية تنحصر في غرضين مهمين هما: توقيع الجزاء على المسؤول وضمان حماية المضرور²⁴ لقد تناول القانون المدني ثلاثة أنواع من المسؤولية التقصيرية. ولطبيعة موضوع دراستنا والمتعلقة بالأفعال التي يمكن ان تؤدي الي اضرار نتيجة تصرفات اللاعب الذي يمكن مساءته اثناء المنافسة فهي في الأصل تعتبر اعمال شخصية ولذلك تطرقنا لهذا النوع فقط.

1. 2.2.3 -المسؤولية عن الأعمال الشخصية (la Responsabilité du Fait Personnel) التي يمكن

أن نستشفها في السلوكيات الرياضية. تنص المادة 124 مدني: "كل عمل أيّاً كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض" فهي تلك التي تترتب عن عمل يصدر من الشخص نفسه دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه²⁵. ويلاحظ أن هذه المسؤولية تنهض بحسب المادة بتوفر ثلاثة أركان هي²⁶

1.1.2.2.3.1. الضرر:

ويعتبر الضرر عنصراً أساسياً حيث لا تتعقد بدونه المسؤولية التقصيرية، فإن لم يتوفر الضرر فلا مسؤولية حتى لو توافر الخطأ والفعل المنشئ للمسؤولية بصفة عامة. وهذا خلافاً للمسؤولية الجنائية التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرّم قانوناً حتى ولو لم يترتب عليه أي ضرر للغير.

والضرر نوعان، أدبي ومادي، وهذا الأخير يمكن اعتباره جسمانياً:

1.2.2.3. 1.1-الضرر الأدبي:

حيث يتم التعويض على الضرر الأدبي الذي يمس في شرفه وقد يصيب عاطفته ومشاعره، ومن ثم أقرّ المشرّع التعويض عن كافة صور الضرر الأدبي دون تخصيص. كما يدخل في عداد الضرر الأدبي الألم الذي يشعر به المصاب من جراء المساس بسلامة جسمه²⁷

1.2.1.2.2.3-الضرر المادي:

هو الضرر الذي يمس الذمة المالية ويلحق بالمضرور من الخسارة المالية أو يفوته من كسب ومن ثم كذلك يعتبر الضرر جسيماً في الجسم يعتبر من الماديات المحسوسة، ومن ثمة فإن المساس به يولد ضرراً مادياً، لأن اعتبار المساس بسلامة الجسم مساس بمصلحة مشروعة المضرور في شخصية أو فيما له إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون، أو بمصلحة مالية يتوافر بمجرد الضرر المادي، وقد تكفل الدستور والقانون بحق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه وجرم التعدي عليه. والواقع أن العجز الجسماني يؤدي إلى نقص القدرات الجسمانية للشخص مما يترتب سلباً على نشاطه في الحياة الجماعية والرياضية والسياسية وغيرها. فالنقص في القدرات الجسمانية يعتبر ضرراً جسمانياً وواجب التعويض²⁸.

2.2.3. 2.1 الخطأ (la Faute):

طبقاً للنظريات التقليدية في المسؤوليات التقصيرية لا مسؤولية إلا على أساس الخطأ، فلا يسأل إلا من ينسب إليه الخطأ، فالخطأ ليس فقط أهم أركان المسؤولية وإنما هو أساسها، وقد عرفه الفقيه الفرنسي بلانويل، بأنه: "الإخلال بالتزام سابق". أما القانون المدني الجزائري بحسب المواد 124 و124 مكرر و125 فقد أخذ بالمفهوم التقليدي للخطأ الذي يقتضي إلى جانب التعدي توفر عنصر الإدراك لدى الفاعل حتى يسأل²⁹. والخطأ قد يكون بإتيان فعل أي القيام بعمل، وقد يكون بامتناع القيام بعمل:

1.2.2.3 1.2 الخطأ غير العمدى: ويطلق الخطأ بالإهمال أو الرعونة وعدم التبصر ويقصد به أن الشخص ينحرف عن السلوك المعتاد دون قصد.

2.2.3. 1. 2.2. الخطأ العمدى: هو التعدي الذي يقوم به المرء بقصد الإضرار بالغير، حيث يخل الشخص بالواجب القانوني، ليس بمحض إرادته الحرة فقط، بل رغبة منه في إلحاق الضرر بالغير³⁰.

3.1.2.2.3. علاقة سببية:

إن المادة 124 مدني تقضي بالمسؤولية الشخصية للفاعل عن "كل عمل أيّاً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير..." ومفاد ذلك أن وجود خطأ من جانب الشخص المراد مساءلته وإلحاق ضرر بالمضرور لا يكفيان لقيام المسؤولية المدنية بل لابدّ من وجود علاقة بين الخطأ والضرر؛ أي أن يكون الخطأ هو الذي أنشأ الضرر الذي يدعيه المضرور. ولذلك فلا بدّ من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. إن المشرع الجزائري لم ينشغل بتعريف علاقة سببية، ولكن هناك إجماع من الفقهاء على أن التشريع الجزائري ساير التشريع المصري الذي ساير بدوره القانون الفرنسي، والذي أخذ بنظرية السبب المنتج³¹؛ أي عندما

تدخل أسباب عدة في إحداث ضرر ما، لابدّ من فرزها والتمييز بين تلك التي تعتبر منتجة للضرر وتلك التي تكون عرضية فقط، ولا يؤخذ في الاعتبار إلا الأسباب المنتجة. أي يقصد بالسبب المنتج كل فعل يكون بإمكانه إحداث عادة الضرر الذي أصاب المضرور، وهذا بغض النظر عن الاعتبارات الشخصية. وأما السبب العرضي فهو ذلك الذي لا ينتج عادة الضرر ولو ساهم في حدوثه صدفة.³²

4. المسؤولية الرياضية:

إذا كان الأصل في التعدي أن يعتبر عملاً غير مشروع، فإن هناك حالات ترتفع فيها عنه هذه الصفة، ومن ثم لا تقوم المسؤولية رغم ما فيها من أضرار للغير، ومن أهم هذه الحالات رضا المصاب بحدوث الضرر الذي أصابه³³. ومن أهم حالات الرضا بالضرر وقبول الخطر في نطاق المسؤولية المدنية حالة "الألعاب الرياضية" حيث تنتفي المسؤولية في الألعاب الرياضية إذا التزم الفاعل فيما وقع منه بالأصول الرياضية الصحيحة، وذلك لمشروعية قبول المخاطر. إن قواعد الألعاب الرياضية تنظم سير اللعبة وتفرض على اللاعبين الحيطة وتجنب الخسونة. والمفروض في هذا جميعاً أن تكون قواعد الألعاب قد رعيت، فإذا لم يكن كذلك، وكان ما وقع من إصابة له صلة مباشرة بعدم مراعاتها، فإن المسؤولية تتوافر³⁴.

1.4- طبيعة المسؤولية الرياضية :

من خلال دراستنا للمسؤولية المدنية تبين لنا أنه يمكن اعتبار المسؤولية الرياضية جزءاً من هذه المسؤوليات التي نصت عليها المادة 124 من القانون المدني، حيث تعتبر هذه المسؤولية مدنية الكل ورياضية جزء، ومن هنا تنشأ عن الممارسة الرياضية بعض الأضرار، والتي تتجم من الأخطاء التي يحدثها الرياضي وحتى طاقم المنافسة، وتثبت في حق مرتكبيها المسؤولية، ويتجلى ذلك في المنافسات الرياضية التي تعتبر "كل مباراة يسمح فيها التنافس بين عدة اشخاص فالمنافسة توجد عندما يحاول أي رياضي الفوز فيها عن طريق التفوق على منافسيه واحراز لقب البطولة بما يعنيه من كسب مادي ومعنوي له وللدولة التي ينتمي إليها"³⁵ وتقسم الإصابات الرياضية إلى مجموعات:

1.1.4 الإصابات الذاتية: وهي التي تنتج في أثناء التدريب أو المباريات الرياضية وتكون غير متعمدة. مثال ذلك ترحلق اللاعب فأدى ذلك لإصابته.

2.1.4 الإصابات التي قد تنتج عن الإهمال في وضع اليات الاحتياطات السلامة الجسمية: مثال ذلك لا يجوز أن يصنع إطار المرمى كرة القدم من الحديد أو الخرسانة المسلح حتى لا تكون عامل من عوامل الإصابة.

3.1.4 الإصابات الرياضية الناتجة عن إهمال الآخرين أو عدم التقدير (الرياضيين):

يمكن حدوث إصابات عن طريق رياضيين آخرين أثناء المباريات أو التدريب، ولكن لا يمكن أن يتجنب اللاعب هذه الإصابات كما في الملاكمة مثلاً.

2.4. المسؤولية الرياضية المدنية :

هي مسؤولية الرياضي عن الضرر الذي سببه بخطئه لشخص آخر دون مراعاة منه لقواعد اللعبة، فجزاء هذه المسؤولية يتمثل في التعويض، عكس الجزاء المترتب عن تحقق المسؤولية الناجمة عن الجريمة الرياضية، والمتمثل في إنزال العقوبة بحق الشخص الرياضي³⁶. علاوة على المسؤولية الرياضية تُضاف المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية.

لا يمكن الجزم بأن مسؤولية الرياضي المدنية تطبق عليها القواعد العامة التي سبق ذكرها وأن الكثير منها ينطبق على هذه المسؤولية ، لكن لهذه المسؤولية خصوصياتها، ومن ثم نرى أن عنصر الضرر ليس كافيا لإقامة مسؤولية الرياضي المدنية بالرغم من أن غالبية المسؤوليات تستوجب هذا الضرر، فقد يكون اللاعب قد راعى قواعد اللعبة ومع ذلك ترتب ضرر للمتسابق الآخر أو لأحد الجمهور، فالضرر هنا لا يكفي لإقامة مسؤوليته عن هذا الضرر، فضلا عن ذلك فإن ما سبق ذكره الآن لا يعني بأي حال من الأحوال أن مسؤولية الرياضي تقوم على الخطأ شأنها شأن بعض أنواع المسؤوليات في بعض القوانين، إنما يجب ملاحظة أن الخطأ - كعنصر في مسؤولية الرياضي المدنية - له مدلولاته الخاصة والتميزة عن الخطأ التقصيري أو الخطأ العقدي؛ فاللاعب وهو يسعى إلى تحقيق الفوز قد ينسى نفسه في مراعاة القوانين والأنظمة التي يتوجب عليه احترامها و عدم ارتكاب أي فعل ضار غير مألوف وفق قواعد اللعبة، فروح المنافسة تدفعه إلى الحركة لا اعتيادية والتي ممكن أن تسبب للغير ضررا قد يكون راضيا به.³⁷

وهذا يعني أن الخطأ الرياضي وإن كان يقام على أساس مخالفة قواعد اللعبة، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار في تقديره، النشاط الرياضي الذي يمارسه مرتكب الفعل المفضي للضرر.

ومن المفيد أن ننقل هنا ما خلصه بعض الفقهاء³⁸ حول العلاقة بين الخطأ الرياضي والخطأ المدني.

- الخطأ الرياضي ليس شرطا كافيا لتوافر الخطأ المدني، وإن كان قد عُد مخالفة قواعد اللعبة التي تهدف إلى ضمان السلامة شرطا كافيا لثبوت

الخطأ المدني، فإن تقدير خطأ اللاعب هنا ليس النتيجة القانونية لمخالفة قواعد اللعبة، وإنما هو أثر يترتب بحكم الواقع نتيجة التوافق بين الخطأ الرياضي والخطأ المدني في هذه الحالة، أو بعبارة أخرى تصادف انطباق الوصفين في هذه الحالة على نفس الواقعة.

- يترتب على هذه الملاحظة أن القضاء ليس ملزما بتطبيق قواعد اللعبة عند تقديره الخطأ الرياضي من الناحية القانونية؛ وينقل لنا قرار لمحكمة فرنسية، يجعل من الخطأ الرياضي ككل خطأ يقدر بالمقارنة بسلوك شخص واع بواجباته يوجد في نفس الظروف الخارجية؛ واللوائح الرياضية لا تنشئ لمصلحة اللاعبين أية حصانة. وإنما تكون مرشدا جيدا للقضاة الذين يتولون تحديد سلوك اللاعب الحريص المتبصر.

- قرار حكم المباراة لا يلزم القاضي المدني عندما يتعرض هذا القاضي لتقدير خطأ الرياضي: وقد أكد هذا المبدأ محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في أنه أثناء مباراة كرة القدم، أسرع حارس المرمى ناحية الكرة للإمساك بها في نفس الوقت الذي كان فيه لاعب من الفريق المنافس يسرع هو الآخر نحو الكرة ولكي يمسك الحارس بالكرة قفز فاصطدمت ركبته باللاعب المنافس وأصيب الأخير بجروح ، صفر الحكم واحتسب ضربة جزاء ضد فريق حارس المرمى، فاتخذ اللاعب المضروب من موقف الحكم حجة استند إليها في المطالبة بالتعويض أمام القضاء على أساس أن فعل الحارس الذي تسبب في جرح اللاعب المضروب يكون خطأ واضحاً بدليل أن الحكم احتسب ضربة جزاء ضد فريق حارس المرمى، إلا أن قضاة الموضوع قضوا بأن ضربة الجزاء كجزاء رياضي لا تكشف بالضرورة عن خطأ بالمدلول القانوني لأنه لم يثبت للمحكمة أن الضربة التي تلقاها المضروب قد وجهت له بسوء نية وبطريقة تتطوي على خطورة غير عادية، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية³⁹ ما حكم به قضاة الموضوع.

وعدم تفيد القاضي المدني بقرار الحكم فيما يتعلق بتقدير الخطأ الموجب للمسؤولية، يرجع لسببين:

الأول: أن الحكم مهما كانت كفاءته في تخصصه فإنه ليس قاضياً ولا وكيلًا عن القضاء.

الثاني: أن الخطأ الرياضي الذي يقرر له الحكم جزاء معيناً من الناحية الرياضية يخضع لمعايير أخرى غير الخطأ القانوني، والحكم عندما يتدخل لتقرير جزاء رياضي لا يهدف إلى معاقبة سلوك مستهجن اجتماعياً أو خلقياً بقدر ما يهدف إلى الحفاظ على نظام المباراة وحسن مظهرها كعرض رياضي.

ضرورات المنافسة الرياضية قد تؤدي لتعطيل تطبيق بعض القواعد القانونية التي تحدد واجبات الحيطة والحذر في بعض المجالات، وبالتالي فإن مخالفة الرياضيين لهذه القواعد في تلك المجالات لا تعد خطأ موجباً لمسؤولياتهم المدنية.

3.4 الجريمة الرياضية وماهيتها:

إن المفهوم القانوني للجريمة هو الفعل الذي يجرمه القانون و يقرر له جزاء جنائياً أي ارتكاب فعل محظور قانوناً، أو عدم القيام بواجب قانوني، و ينصرف لكل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون بمختلف فروع كقواعد القانون الجنائي أو غيرها من قواعد القوانين المختلفة كالقانون المدني و القانون الإداري⁴⁰ و القانون الرياضي، و يترتب عن هذا المفهوم أن وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات، فكل سلوك يخالف ما ورد فيه فهو جريمة، وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعد كذلك حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية و القيم الاجتماعية، و يفضي هذا التعريف الى القاعدة الشهيرة (لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص)⁴¹

أما موضوع الجريمة في الميدان الرياضي تتحدد بتوفر عدة معايير حسب دراسات وآراء مجموعة من الأساتذة "محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي "لوي غانم الصميدعي" وأهمها:

1.3.4 المعيار الشخصي: بمقتضى هذا المعيار، فإن الجريمة تعد رياضية، إذا كان مقترفها

شخصا رياضيا، وهذا المعيار منتقد، لأن الشخص الرياضي قد يقترب جرائم خارجة عن نطاق الرياضة زمانا ومكانا وموضوعا أو زمان أو مكانا أو موضوعا.

2.3.4 المعيار الزماني: بمقتضى هذا المعيار، فإن للرياضة زمان تمارس في أثناءه، فإذا ما وقعت

أية مخالفة للقانون في ظل ممارسة الرياضة بوقتها المعين، يعد الشخص مرتكبا لجريمة رياضية، وهذا المعيار منتقد أيضا، لأن هناك جرائم قد تقع أثناء ممارسة الرياضة من قبل المشاهدين لها (غير الرياضيين)، أو تقع الجريمة أثناء ممارسة رياضة المجتمع، كما في بعض الرياضات التي تمارس في الشوارع والطرق العامة، كالماراتون، وقد ترتكب جريمة لا علاقة لها بالرياضة وإن كانت قد وقعت أثناء ممارستها.

3.3.4 المعيار المكاني: بمقتضى هذا المعيار، فإن الجريمة تعد رياضية بمجرد وقوعها في

الأمكان الخاصة بالرياضة إدارة ونشاطا أو أحدهما، وهذا المعيار منتقد أيضا، فقد تقع جريمة في ناد أو في اتحاد أو في الملعب، خارج أوقات ممارسة الرياضة ومن قبل أشخاص غير رياضيين، أو على أشخاص غير رياضيين، أو لا علاقة لها بأي موضوع من موضوعات الرياضة.

4.3.4 المعيار الموضوعي: وبموجب هذا المعيار، فإن الجريمة تكون رياضية، إذا أخلت بأحد

موضوعات الرياضة، بغض النظر عن مرتكبها وزمان وقوعها ومكانه وظروف الجريمة، كما لو وقعت مخالفة معينة لقواعد اللعبة الرياضية، وهذا المعيار منتقد أيضا، لأنه لا غنى عن عناصر وظروف وقوع الجريمة لجعلها رياضية من عدمه.

5.3.4 المعيار التشريعي:

وبموجب هذا المعيار، فإن الجريمة تعد رياضية، إذا نص التشريع الرياضي على وصفها بذلك، لكن ماذا لو لم ينص المشرع على ذلك؟ فالعبرة -قد تكون- بمدى مخالفة قاعدة من قواعد التشريع الرياضي، لكن ما هو هذا التشريع؟ لا يوجد لحد الآن تقنين رياضي، أو قواعد قانونية رياضية محددة، حتى يمكن تكييفها بالجريمة الرياضية، لذا يبقى هذا المعيار غامضا.

6.3.4- معيار الحماية: عندما نوصف جريمة ما بوصف معين، معنى ذلك أن الغرض من تجريم

الفعل هو حماية النشاط الذي وقعت في ظله الجريمة، فالجريمة المهنية، هي الجريمة التي تقع أثناء ممارسة المهنة وتشكل مخالفة وخطرا على المصلحة التي ترعاها قواعد المهنة، معنى ذلك: أن الجريمة الرياضية -وفق هذا المعيار- تشكل تهديدا وخطرا على المصلحة التي ترعاها قواعد الرياضة. وهذا المعيار قد يبدو ملتبسا بين المعيارين الزماني والموضوعي، كما أنه يملئ حماية للرياضيين، بغض النظر عن تحديد صفة الشخص القائم بالجريمة.

7.3.4- معيار طبيعة المخالفة: يعتمد هذا المعيار على طبيعة المخالفة المرتكبة لكي تعد

الجريمة المتمثلة فيها، رياضية. لكن كيف تتحدد طبيعة المخالفة؟ نقول أن المخالفة تتحدد طبيعتها بالاعتماد على عناصر يكتشفها القاضي أو المعنيين بالتحكيم الرياضي، ومن أهمها:

- الشخص القائم بالجريمة،
- زمان وقوع الجريمة،
- مكان وقوع الجريمة،
- ارتباط المخالفة بممارسة اللعبة الرياضية،
- إخلال المخالفة بمبادئ الرياضة وأهدافها،
- خروج الفعل أو الامتناع عن نطاق الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف في ممارسة الأنشطة الرياضية متى كانت قواعد اللعبة قد رعت.

فالمشرع في قانون العقوبات قد أحترم الحق في ممارسة الألعاب الرياضية، وما يحتويها من حالات عنف تتطلبها قواعد اللعبة، إذا فإباحة المخالفة هنا له أساسه الشرعي والقانوني، لكن شريطة مراعاة قواعد اللعبة، وهذا دعم لهذه القواعد يجعلها أكثر إلزامية، ودعما لقرارات حكم اللعبة الرياضية، فهو الذي يحدد فيما لو أن قواعد اللعبة قد رعت أم لا، فإن لم تكن قد رعت وقعت الجريمة الرياضية.⁴²

4.4. تحديد مفهوم لرياضية الجريمة:

لقد بدأت الأشخاص الرياضية المعنوية في إنشاء محاكم رياضية، تنتظر في المنازعات الحاصلة في مجال الرياضة، ومن ضمنها الجرائم الخارجة عن نطاق الإباحة في الألعاب الرياضية، وهذا يعني أن الجريمة إن لم تكن رياضية، وفق المعيار الأخير، فإنها لا تكون خاضعة لنظر تلك اللجان ومحاكم التحكيم الرياضية.

كما أن أملنا كبير ان تهتم الدولة أكثر بإنشاء مجمع قانوني، وتكون الجريمة الرياضية جزءاً لا يتجزأ من موضوعاته.

فضلا عن جميع ما ذكرناه، فإنه سيضاف للجريمة الرياضية ركنا ثالثا يتمثل في انتفاء قاعدة الإباحة لهذه الجريمة من التشريع العقابي، فضلا عن الركنين المطلوب توافرها في كل الجرائم، وهما، الركن المادي والركن المعنوي، وإن كان بعض الفقهاء يضيف ركنا ثالثا لعموم الجرائم، ألا وهو الركن الشرعي المتمثل في شمول الجريمة بالنص عليها في القانون الجنائي، والفرق بين هذا الركن وركن انتفاء قاعدة الإباحة من الجريمة الرياضية، هو أن الركن الشرعي يتطلب النص على التجريم، أما الركن الثالث للجريمة الرياضية، فيتطلب، فضلا عن توفر النص على التجريم، عدم شمول الجريمة بقاعدة الإباحة الشرعية، لعدم توفر شروط الإباحة في الجريمة الرياضية.

وعليه يمكن تعريف الجريمة الرياضية بأنها: " مخالفة قواعد إباحة النشاط الرياضي في أثناء ممارسته أو بسببه، مما يشكل خرقا لقواعد اللعبة المعتمدة، بخطأ أو تعتمد من قبل الرياضي.⁴³

5.4 الطبيعة الجنائية للأنشطة الرياضية:

أن الأصل طبقا لقاعدة الشرعية الجنائية أن الأفعال كلها مباحة ما لم يوجد نص جنائي يحظر إتيان فعل منها تحت تهديد العقوبة، حماية لمصلحة معينة، فإذا وجد هذا النص أصبح الفعل جريمة. ومع ذلك إذا تحققت ظروف يقدر المشرع معها أن علة التجريم لم تعد قائمة، فإنه يأذن بتعطيل نص التجريم وبالتالي إباحة الفعل.

فالفعل الذي لا يوجد نص جنائي يحظره يكون مباحا إباحة أصلية أو طبيعية تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة، أما الفعل الذي يخضع لقاعدة التجريم، ولكن يسمح المشرع به استثناءات إذا وقع في ظروف معينة، يكون مباحا إباحة استثنائية. وهذه الظروف التي يترتب عن توافرها إباحة الفعل الجنائي تسمى الإباحة فالإباحة الاستثنائية تقتضي إذن وجود أمرين:⁴⁴

أ-وجود قاعدة تشريعية جنائية تحظر في الظروف العادية ارتكاب فعل معين تحت تهديد العقوبة، وتضع هذه القاعدة نموذجا للفعل المحظور يسمى النموذج القانوني للجريمة يتكون بصفة أساسية من ركن مادي وركن معنوي، هذا النموذج القانوني للجريمة، يجب أن ينطبق عليه الفعل الذي ارتكبه الجاني حتى يمكن أن يعد جريمة. فإذا لم ينطبق على الفعل الطبيعة الجنائية، فهو مباح إباحة طبيعية.

ب-وجود قاعدة قانونية تأمر استثناء فعل يعد جريمة وفق القواعد العامة للتجريم، من الصفة الجرمية في ظروف معينة أو تسمح بإتيان الفعل المحظور في الظروف العادية. ومعنى هذا، أن الإباحة الجنائية الاستثنائية لا ترد إلا على فعل تتوفر فيه العناصر التي تطلبها قاعدة التجريم، أي يكون له في الأصل طبيعة جنائية، ثم ترد القاعدة المباحة فتستبعد حكم قاعدة التجريم.⁴⁵

الخاتمة:

أثبتت الدراسة أن القانون والرياضة وجهان لعملة واحدة فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن وجه دون الآخر، وبذلك فانه لا يمكن للقانون أن يغيب عن الرياضة. وبذلك يجب أن تمارس الرياضة تحت ضوابط قانونية معترف بها في المجال الرياضي وهذا لا يتأتى إلا بإيجاد وتطبيق آليات تنظيمية حديثة مقررّة في هياكل الحركات الرياضية والدولية.

ونتيجة لطبيعة النشاط الرياضي الذي غالبا ما تتجر عنه حوادث تؤدي إلى حوادث جسامية، يستوجب من الناحية القانونية التعويض عن الضرر المنصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني الجزائري وبهذا فان أساس الرياضة هو العدل وعليه يتم اللجوء إلى التحكيم في تحديد الفائز ذلك وفق القواعد المنظمة للرياضة وذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والأمن والسلامة والعدالة، ومن ثم يمكن اللجوء إلى المحاكم الخاصة بالرياضة " لفض النزاعات ويمكن اللجوء الى القانون العام وهذا ما تبين في محاولتنا الاستعانة بالاجتهاد القضائي⁴⁵ لكن للأسف هذا الأخير يعالج مجال النزاع في كيفية تطبيق العقد بين اللاعب والنادي.

ولذلك فانه لابد من نشر ثقافة القانون في وسط الرياضي على تطبيقه والذي سُن من أجل ممارسة الرياضة وحماية الرياضيين والاهتمام أكثر بتطوير الرياضة مما يُحفز على ممارستها وذلك لتفجير الطاقات في التدريب والمنافسات لتحقيق نتائج قارية ودولية.

النتائج والاقتراحات

وأخيرا نرى انه لا يمكن ان تتطور الرياضة وتتحقق الغايات المرجوة منها الا اذا تم توفير الحماية الكاملة لممارسي الرياضة. ولا يتأتى ذلك الا من خلال وجود مسؤولين ومشرفين لهم مستوى عالي في قانونية ومحاطون بترسانة من القوانين تضبط وتسير وتحدد المسؤوليات. كما انه من خلال موضوع الدراسة لاحظنا نقص ثقافة القانون في الوسط الرياضي ومن ثم اوجب الاهتمام بهم.

ومن النتائج المستخلصة من الدراسة تبين لنا أن الحماية القانونية ضرورية لممارسي الرياضة ولذلك نقترح مجموعة من الاقتراحات التي تساعد على تحقيق النتائج.

- ينبغي على المشرفين والمسؤولين أن تكون لهم ثقافة قانونية ورياضية مما يمكنهم من توعية الرياضيين.
- ينبغي على الجهات الوصية المسؤولية على الرياضة (الوزارة والاتحاديات والجمعيات) أن يكون لهم برامج تعليمية من شأنها أن ترفع وعي الرياضيين.
- ضرورة خلق مستشار قانوني لكل الرياضات والنوادي
- يجب على الهيئات القضائية والرياضية وضع اليات محددة لفض النزاعات عند نشوبها.
- دعوة السلطات العمومية إلى إشراك مختصين وباحثين في الميدان مستقبلا في إعداد النصوص التشريعية المتعلقة بالرياضة.
- توجيه الباحثين نحو الدراسات المتعلقة بالقوانين في المجال الرياضي. وإجراء مزيداً من البحوث حول القوانين والتشريعات الرياضية القاضية بحماية الرياضة بصفة عامة والرياضيين بصفة خاصة.

الهوامش:

1. (رواه مسلم عن أبي هريرة، انظر مسلم بشرح النووي ص 121/16).
2. نبيل محمد إبراهيم، "الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية"، 2004 دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ص 3 بتصرف.
3. عبد الله أوهابيه، "شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)" موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 363.
4. نبيل محمد إبراهيم، "الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية"، 2004، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ص 17.
5. عبد الله أوهابيه، "شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)"، موفم للنشر، 2009، ص 368.
6. عبد الله أوهابيه، "شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)"، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 370، 375-376 بتصرف.
7. عبد الله أوهابيه، "شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)"، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 376.
8. عبد الله أوهابيه، "شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)"، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 343.
9. عبد الله أوهابيه، "شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)"، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 345.
10. حسن أحمد الشافعي، "المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 253.
11. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات (القسم العام)"، ج 1 (الجريمة)، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، مجهول سنة الطبع ص 231. ص 231.
12. نبيل محمد إبراهيم، "الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية"، 2004، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ص 60 بتصرف.
13. نبيل محمد إبراهيم، "الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية 2004 ص 60 بتصرف.
14. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات (القسم العام)"، ج 1 (الجريمة)، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، مجهول سنة الطبع ص 231.
15. نبيل محمد إبراهيم، "الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية"، 2004، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ص 61.
16. نبيل محمد إبراهيم، "الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية"، 2004، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ص 62 بتصرف.
17. سليمان مرقص، "الوافي في شرح القانوني المدني"، المجلد الأول، القاهرة، 1992، ص 3.
18. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للإلتزام، المجلد الثاني (المصادر الغير الإرادية)، القاهرة، 97-98، ص 4-5.
19. سليمان مرقص، "المسؤولية المدنية"، تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1981، ص 5.
20. بلحاج العربي، 1995 النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري"، الجزء 2 (الواقعة القانونية: الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، ص 14.

21. شوقي بناسي، "المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية: تمييز نحو زوال؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية المجلد: 57، العدد: 02، السنة: 2020، الصفحة: 425، الجزائر
22. جباري، حضري، (المسؤولية المدنية عن الحوادث والاصابات في المجال الرياضي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، الجزائر 2019-2020.
23. عبد المجيد الحكيم «الموجز في شرح القانون المدني»، ج1، ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1973، ص412.
24. نبيل محمد إبراهيم، "الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية"، 2004 دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ص22-23 بتصرف.
25. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، الجزء 2 (الواقعة القانونية: الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر 1995، ص59-60 بتصرف
26. حسن على الذنون، "شرح القانون المدني (أصول الالتزام)"، مطبعة المعارف، بغداد، 1980، ص183-221
27. حسام الدين كمال الأهواني، "النظرية العامة للالتزام"، المجلد الثاني (المصادر الغير الإرادية)، القاهرة، 98-97، ص 64.
28. حسام الدين كمال الأهواني، "النظرية العامة للالتزام"، المجلد الثاني (المصادر الغير الإرادية)، القاهرة، 98-97، ص 65
29. علي فيلاي «الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض"، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2007م 2007، ص 56
30. علي فيلاي «الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض"، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2007م 2007، ص83.
31. علي فيلاي، "الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض"، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2007م 2007، ص 317-318
32. علي فيلاي، "الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض"، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2007م، ص 315-316.
33. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، الجزء 2 (الواقعة القانونية: الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1995، ص 84 بتصرف
34. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، الجزء 2 (الواقعة القانونية: الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1995، ص 96-97).
35. منماني محمد امين و بركات عماد، "المسؤولية المدنية عن المنافسات الرياضية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، ص 165-184، الجزائر، 2019.
- 36- محمد سليمان احمد و وديع ياسين التكريتي و لؤي غانم الصميدعي (الثقافة بين القانون و الرياضة) دار وائل للنشر . ط 1 (2005). ص 126
- 37- سعيد جبر، مرجع سابق، ص 4
- 38- سعيد جبر، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها
- 39- محمد سليمان احمد و وديع ياسين التكريتي و لؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 117-118 .

- 40- عبد الله اوهايبيبة "شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام، موفم للنشر، الجزائر 2009 ، ص 59
- 41- منصور رحمانى "الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006، ص 83
- 42- محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن ، 2005، ص من 131 إلى 133
- 43 -محمد سليمان الأحمد،ياسين التكريتي ولؤي غانم الصميدعي،مرجع سابق ص 34-35
- 44-عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة قضايا الحكومة، العدد3، السنة 27، 1984، ص.11
- 45.عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة قضايا الحكومة، العدد3، السنة 27، 1984، ص.11.
- 46 -اجتهاد قضائي للمحكمة العليا (الغرفة الاجتماعية ملف رقم 400078القرار بتاريخ09-07-2008قضية (د-س) ضد (ج-ز-ا) الموضوع :رياضة-عقد عمل-محكمة الاختصاص القضائي . قانون 90-04 /قانون 90-11